

تونسي 14 جوان 1977

من ووزير التربية القومية

إلى السيدات والساسة مدیرات ومدیري مدارس
التطبيق والمدارس الابتدائية

--

منشور عدد 163 - 1977
مادر عن ادارة التعليم الابتدائي
(ادارة الفرعية للشئون الادارية
والاجتماعية - مصلحة الاملاك
والمباني)

وبعد فتى لما للهيكلة الجديدة للمدرسة الابتدائية والتّعلم الابasisي بها
فاني امدكم اسئلته بالتنظيمات الخاصة :
 - بمعدل التلاميذ بحسب مختلف الاقسام
 - بارقام التلاميذ من سنة الى المسوالية لها ورسوبهم بها
- معدل عدد التلاميذ بكل قسم

سيكون عرضا لرسم الاقسام على النحو التالي :

المعدل	سنوات الدراسة
30	السنة الاولى
35	السنة الثانية
38	السنة الثالثة
38	السنة الرابعة
38	السنة الخامسة
35	السنة السادسة

تبينه : عده المعدلات لا ينفي ان ينجر عنها عدم قبول كل التلاميذ
الجدد .

- ارتقاء من قسم الى آخر

1) من السنة الاولى الى الثانية ومنها الى الثالثة :

يرقى التلاميذ المتعلمون باى معدل سنوي عام يساوى 4 من 10 او يفوقه
يمكن ان يرقى ايضا التلاميذ المتعلمون على معدل سنوي عام دون 4 من 10 بشرط :
 أ - ان يكون لهم معدل سنوي عام يساوى على الاقل 4 من 10 في كل مادة على
حدة من المواد الاتية : التسيير - القراءة - الحساب .

ب - ان يكون مجلس المسلمين قد نظر في أمر عدم واحدا واحدا وافق على
ارتقائه .

(2) من السنة الثالثة الى الرابعة ومن عده الى الخامسة :

يرقى التلاميذ المتحصلون على معدل سنوي عام يساوي او يفوق 4 من 10 يمكن ان يرقى ايضا التلاميذ المتحصلون على معدل سنوي عام دون 4 من 10 بشرط :

أ - ان يكون لهم معدل سنوي عام لا يقل عن 4 من 10 في كل مادة على حده من المواد الاتسائية : اللغة العربية - اللغة الفرنسية - الحساب وذلك باعتبار ان اللغة السريية تشمل :

- بالنسبة الى السنين الثالثة والرابعة : التعبير الكتابي - القراءة والنحو والصرف وان اللغة الفرنسية تشمل :

- بالنسبة الى السنة الثالثة : التعبير الشفاعي والقراءة

- بالنسبة الى السنة الرابعة : القراءة - التعبير الكتابي - النحو والتصريف

ب - ان يكون مجلس المعلمين قد نظر في امر عدم واحد واحد ووافق على ارتقاهم

(3) من الخامسة الى السادسة :

يرقى التلاميذ المتحصلون على معدل سنوي عام يساوي او يفوق 4 من 10 يمكن ان يرقى، ايضا التلاميذ المتحصلون على معدل سنوي عام دون 4 من 10 بشرط :

أ - ان يكون لهم معدل سنوي عام يساوي 5 من 10 جطة في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والحساب وباعتبار :

- ان اللغة العربية تشمل : القراءة - التعبير الكتابي - النحو - الصرف

- ان اللغة الفرنسية تشمل : القراءة - التعبير الكتابي - النحو - التصريف

ب - ان يكون مجلس المعلمين قد نظر في امر عدم واحد واحد وافق على ارتقاهم .

مدة البقاء بالمدرسة الابتدائية - الرسوب - الطرد

أحكام عامة :

. لا يمكن طرد اي تلميذ ما لم يصل الى نهاية السنة السادسة

. يمكن للتعلميم الرسوب مرة واحدة بكامل المرحلة المتصلة على السنوات الخمس الاولى

. بالنسبة الى الواقع الحالي وبصفة انتقالية كل تلميذ يكون قد رسب مرة او مرتين قبل وصوله الى السادسة تقع ترقيته الى السنة الموالية بدون اعتبار المعدل السنوي المتحصل عليه .

ترتيبات خاصة بالمدارس التي ستحدث بها سنة سابعة:

- كل تلميذ رسب مرة واحدة اثناء الست سنوات الاولى يقع تحويله الى السنة السابعة في صورة عدم قبوله في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي .
- اما التلاميذ الذين لم يرسبوا في اي سنة من سنوات الدراسة الست فيسمح لهم في صورة عدم قبولهم في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي بالاستمرار بالسنة السادسة بشرط ان لا يفوق سنهم في غرة اكتوبر 1977 الثالثة عشرة

ترتيبات خاصة بالنسبة للمدارس التي لا يمكن ان تحدث بها سنة سابعة هذه السنة :

- أ- بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستمرروا الا بالسادسة - في صورة عدم قبولهم في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي - يخول لهم بصفة استثنائية - اذا ما توفر فيهم شرط السمر - وبعد النزفي امر عسم من طرف مجلس المعلمين وعرض حالتهم على المتفقد الجهوـيـ البقاء عامـاً آخـرـ بالـسـادـسـةـ .
- ب- بالنسبة الى تلاميذ السنة السادسة الذين يكونون قد استمرروا مررتين او اربع سنوات الدراسة قبل السادسة : في صورة عدم قبولهم في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي - يسمح لهم بالبقاء سنة اخرى بالسادسة .
- ج- بالنسبة الى التلاميذ الذين استمرروا مررتين بين الاولى وال السادسة : في صورة عدم قبولهم في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي - يمرر من مجلس معلمى المدرسة امر اسعافهم سنة اخرى مع بيان الاسباب الداعية لذلك على مسامقة السيد المتفقد الجهوـيـ واني اؤكد عليكم ان يقع الحرص على العمل بهذه التعليمات بكل ما يحسب من الدقة والضبط %

كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية

الهادي الزغل

